الذيل الاول وفيه رسالتان في علم الهـ

الرسالة الاولى وهي الرسالة الشمسية

لنجم الدين ابن بكر بن علي

بن عمر الكاتبي

القزويني

قال الويس اسفرنجر التيروني

قال مصنف نفائس المآثر مولانا نجم الدين كاتبي قزويني -

متبحر است و در حكمت شاگرد اثير الدين ابهري است شرح

تلخيص و شرح محصل و حكمت عين و رسالهٔ شمسيه

و جامع الدقائق از مصنفات اوست

وفاتش روز جمعه ثالث رجب

سنة خمس و سبعين

و ست مائة

بود

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَبْدَعَ نِظَامَ الْوُجُوْدِ • وَ اخْتَرَعَ مَاهِيَّاتِ الْاَشْيَاءِ بِمُقْتَضَى الْوُجُوْدِ • وَ اَنْشَاَ بِقُدْرَتِهٖ اَنْوَارَ الْجَوَاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ • وَ اَفَاضَ بِرَحْمَتِهٖ مُحَرِّكَاتِ الْاَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ • وَ الصَّلٰوةُ عَلٰى ذَوَاتِ النُّفُوْسِ الْقُدْسِيَّةِ • اَلْمُنَزَّهَةِ عَنِ الْكُدُوْرَاتِ الْاِنْسِيَّةِ • خُصُوْصًا عَلٰى مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْاٰيَاتِ وَ الْمُعْجِزَاتِ • وَ عَلٰى اٰلِهٖ وَ اَصْحَابِهٖ التَّابِعِيْنَ لِلْحُجَجِ وَ الْبَيِّنَاتِ •

٢ وَ بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ بِاتِّفَاقِ اَهْلِ الْعَقْلِ • وَ اِطْبَاقِ ذَوِى الْفَضْلِ • اَنَّ الْعُلُوْمَ لَاسِيَّمَا الْيَقِيْنِيَّةَ اَعْلَى الْمَطَالِبِ • وَ اَبْهَى الْمَنَاقِبِ • وَ اَنَّ صَاحِبَهَا اَشْرَفُ الْاَشْخَاصِ الْبَشَرِيَّةِ • وَ نَفْسَهٗ اَسْرَعُ اِتِّصَالًا بِالْعُقُوْلِ الْمَلَكِيَّةِ • وَكَانَ الْاِطِّلَاعُ عَلٰى دَقَائِقِهَا • وَ الْاِحَاطَةُ بِكُنْهِ حَقَائِقِهَا • لَا يُمْكِنُ اِلَّا بِالْعِلْمِ الْمَوْسُوْمِ بِالْمَنْطِقِ اِذْ بِهٖ يُعْرَفُ صَحِيْحُهَا مِنْ سَقِيْمِهَا • وَ غَثُّهَا عَنْ سَمِيْنِهَا • فَاَشَارَ اِلَيَّ مَنْ سَعَدَ بِلُطْفِ الْحَقِّ • وَ امْتَازَ بِتَاْيِيْدِهٖ مِنْ بَيْنِ كَافَّةِ الْخَلْقِ • وَ مَالَ اِلٰى جَذَابِهِ الدَّانِيْ وَ الْقَاصِيْ • وَ اَفْلَحَ بِمُتَابَعَتِهِ الْمُطِيْعُ وَ الْعَاصِيْ • وَ هُوَ الْمَوْلَى الصَّدْرُ الصَّاحِبُ الْاَعْظَمُ الْفَاضِلُ الْمُقْبِلُ الْمَقْبُوْلُ الْمُدَّمُ الْمُحْسِنُ الْحَسِيْبُ النَّسِيْبُ • ذُو الْمَنَاقِبِ وَ الْمَفَاخِرِ • شَمْسُ الْمِلَّةِ وَ الدِّيْنِ • بَهَاءُ الْاِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِيْنَ • مَلِكُ الصُّدُوْرِ وَ الْاَفَاضِلِ • قُدْوَةُ الْاَكَابِرِ وَ الْاَمَاثِلِ • قُطْبُ الْاَعَالِيْ • فَلَكُ الْمَعَالِيْ • مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوْلَى الصَّدْرِ الْمُعَظَّمِ • وَ الصَّاحِبِ الْاَعْظَمِ • دُسْتُوْرِ الْاٰفَاقِ • اَصْفِ الزَّمَانِ • مَلِكِ وُزَرَاءِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ • صَاحِبِ دِيْوَانِ الْمَمَالِكِ • بَهَاءِ الْمِلَّةِ وَ الدِّيْنِ • وَ عَلَاءِ الْاِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِيْنَ • قُطْبِ الْمُلُوْكِ وَ السَّلَاطِيْنِ • مُحَمَّدٍ اَدَامَ اللّٰهُ ظِلَالَهُمَا • وَضَاعَفَ جَلَالَهُمَا • اَلَّذِيْ مَعَ حَدَاثَةِ سِنِّهٖ فَاقَ بِالسَّعَادَاتِ الْاَبَدِيَّةِ • وَ الْمَكْرُمَاتِ السَّرْمَدِيَّةِ • وَ اخْتَصَّ بِالْفَضَائِلِ الْجَمِيْلَةِ • وَ الْخَصَائِلِ الْحَمِيْدَةِ • بِتَحْرِيْرِ كِتَابٍ جَامِعٍ لِقَوَاعِدِهٖ • حَاوٍ لِاُصُوْلِهٖ وَ ضَوَابِطِهٖ • فَبَادَرْتُ اِلٰى اِشَارَتِهٖ • وَ شَرَعْتُ

ه اِلَيْهِ حَقِيقَةً وَ بِالنِّسْبَةِ اِلَى الْمَنْقُولِ اِلَيْهِ مَجَازًا كَالْاَسَدِ بِالنِّسْبَةِ
شجاع •
بة اِلَى لَفْظٍ آخَرَ مُرَادِفٍ لَهُ اِنْ تَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى وَ مُبَايِنٌ لَهُ اِنْ

ب فَهُوَ اِمَّا تَامٌّ وَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ وَ اِمَّا غَيْرُ تَامٍّ وَالتَّامُّ اِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ
خبرُ وَ الْقَضِيَّةُ وَ اِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ فَهُوَ الْاِنْشَاءُ فَاِنْ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً فَهُوَ مَعَ
الضرب
التماس ، وَ اِنْ لَمْ يَدُلَّ فَهُوَ
جهلنا شيئًا ولا نظريًا و الّا لدار او تسلسل •
يحصل منه بالفكر وَ هُوَ تَرْتِيبُ اُمُورٍ مَعْلُومَةٍ
يتادي الى مج
بل الانسان الواحد يناقض
مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَ الْاِحَاطَةَ بِالصَّحِيحِ وَ الله
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر .

٦ وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيهِيًّا وَ اِلَّا لَاسْتَغْنَى
نظريٌّ يستفاد منه •

اَلْبَحْثُ الثَّانِي فِي مَوْضُوعِ الْمَنْطِقِ

٧ مَوْضُوعُ كُلِّ عِلْمٍ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ عَوَارِضِهِ الَّتِي تَلْحَقُهُ لِمَا هُوَ هُوَ اَيْ لِذَاتِهِ اَوْ لِجُزْئِهِ اَوْ لِمَا يُسَاوِيهِ •
وَ مَوْضُوعُ الْمَنْطِقِ الْمَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَ التَّصْدِيقِيَّةُ لِاَنَّ الْمَنْطِقِيَّ يَبْحَثُ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ اَنَّهَا تُوصِلُ اِلَى مَجْهُولٍ تَصَوُّرِيٍّ اَوْ تَصْدِيقِيٍّ وَ مِنْ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْمُوصِلُ اِلَى التَّصَوُّرِ كُلِّيَّةً اَوْ جُزْئِيَّةً وَ ذَاتِيَّةً اَوْ عَرَضِيَّةً وَ جِنْسًا اَوْ فَصْلًا وَ مِنْ حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْمُوصِلُ اِلَى التَّصْدِيقِ اِمَّا تَوَقُّفًا قَرِيبًا كَكَوْنِهَا قَضِيَّةً اَوْ عَكْسَ قَضِيَّةٍ اَوْ نَقِيضَ قَضِيَّةٍ وَ اِمَّا تَوَقُّفًا بَعِيدًا كَكَوْنِهَا مَوْضُوعَاتٍ وَ مَحْمُولَاتٍ •

٨ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِاَنْ يُسَمَّى الْمُوصِلُ اِلَى التَّصَوُّرِ قَوْلًا شَارِحًا وَ الْمُوصِلُ اِلَى التَّصْدِيقِ حُجَّةً وَ يَجِبُ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ ثَلٰثَةُ أَجْوِبَةٍ إِنْ كَانَ
بِثَلٰثِ مَرَاتِبَ كَالْجَوْهَرِ وَ عَلَى هٰذَا الْقِيَاسِ •

٢٠ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
بَعْضًا مِنْ تَمَامِ الْمُشْتَرَكِ مُسَاوِيًا لَهُ وَإِلَّا لَكَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ
تَمَامِ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذٰلِكَ النَّوْعِ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ خِلَافُهُ بَلْ بَعْضُ
فَيَكُونُ فَصْلَ جِنْسٍ وَكَيْفَ كَانَ يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ عَنْ مُشَارِكِهَا فِي جِنْسٍ هِيَ

٢١ وَ رَسَمُوهُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُحِيطُ عَلَى الْوَسْطِ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ الْتِزَامُ كُلِّ دَلَالَتِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَحْدَهُ

١٠ وَ يُشْتَرَطُ فِي الدَّلَالَةِ الْالْتِزَامِيَّةِ كَوْنُ الْخَارِجِيِّ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُسَمَّى فِي الذِّهْنِ تَصَوُّرُ
وَ إِلَّا لَامْتَنَعَ فَهْمُهُ مِنَ اللَّفْظِ وَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا كَوْنُهُ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَمَّى فِي الْخَارِجِ تَحَقُّقُهُ فِيهِ
كَدَلَالَةِ لَفْظِ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصَرِ مَعَ عَدَمِ الْمُلَازَمَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ •

١١ وَ الْمُطَابَقَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضَمُّنَ كَمَا فِي الْبَسَائِطِ وَ أَمَّا اسْتِلْزَامُهَا الْالْتِزَامَ فَغَيْرُ مُتَيَقَّنٍ لِأَنَّ وُجُودَ
لَازِمٍ لِكُلِّ مَاهِيَّةٍ يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهَا تَصَوُّرُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ • وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَصَوُّرَ كُلِّ مَاهِيَّةٍ يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَ أَنَّهَا
لَيْسَتْ غَيْرَهَا فَمَمْنُوعٌ وَمِنْ هٰذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ التَّضَمُّنِ الْالْتِزَامَ وَ أَمَّا هُمَا فَلَا يُوجَدَانِ إِلَّا مَعَ الْمُطَابَقَةِ
لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ التَّابِعِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ تَابِعٌ بِدُونِ الْمَتْبُوعِ •

١٢ وَ الدَّالُّ بِالْمُطَابَقَةِ إِنْ قُصِدَ بِجُزْئِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَهُوَ الْمُرَكَّبُ كَزَامِي الْحِجَارَةِ وَ إِلَّا
فَهُوَ الْمُفْرَدُ وَ هُوَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِأَنْ يُخْبَرَ بِهِ وَ حْدَهُ فَهُوَ الْأَدَاةُ كَفِي وَلَا وَ إِنْ صَلَحَ لِذٰلِكَ فَإِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى
زَمَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ الثَّلٰثَةِ فَهُوَ الْكَلِمَةُ وَ إِنْ لَمْ يَدُلَّ فَهُوَ الْاسْمُ •

١٣ وَ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَشَخَّصَ ذٰلِكَ الْمَعْنَى يُسَمَّى عَلَمًا
وَ الْأَفَمُتَوَاطِئًا إِنِ اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ الذِّهْنِيَّةُ وَ الْخَارِجِيَّةُ فِيهِ كَالْإِنْسَانِ وَ الشَّمْسِ وَ مُشَكِّكًا إِنْ كَانَ حُصُولُهُ فِي
الْبَعْضِ أَوْلَى وَ أَقْدَمَ مِنَ الْآخَرِ كَالْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاجِبِ وَ الْمُمْكِنِ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ وَضْعُهُ
لِتِلْكَ الْمَعَانِي عَلَى السَّوِيَّةِ فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ كَالْعَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ بَلْ وُضِعَ لِأَحَدِهَا ثُمَّ نُقِلَ إِلَى
الثَّانِي وَ حِينَئِذٍ إِنْ تُرِكَ مَوْضُوعُهُ الْأَوَّلُ يُسَمَّى مَنْقُولًا عُرْفِيًّا إِنْ كَانَ النَّاقِلُ هُوَ الْعُرْفَ الْعَامَّ كَالدَّابَّةِ
وَ شَرْعِيًّا إِنْ كَانَ هُوَ الشَّرْعَ كَالصَّلٰوةِ وَ الصَّوْمِ وَ اصْطِلَاحِيًّا إِنْ كَانَ هُوَ الْعُرْفَ الْخَاصَّ كَاصْطِلَاحَاتِ النُّحَاةِ وَ النُّظَّارِ

مَنْقُولٍ إِلَيْهِ مَجَازًا كَالْأَسَدِ بِالنِّسْبَةِ

إِنْ تَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى وَمُبَايِنٌ لَهُ إِنِ

ـ السُّكُوتُ عَلَيْهِ وَإِمَّا غَيْرُ تَامٍّ وَالتَّامُّ إِنِ احْتَمَلَ الصِّدْقَ

ـ الْإِنْشَاءُ فَإِنْ دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً فَهُوَ مَعَ

ـ وَمَعَ الْخُضُوعِ دُعَاءٌ وَسُؤَالٌ وَمَعَ اسْتِوَاءِ ... فَمِنْهُ

ـ ي وَالتَّرَجِّي وَالتَّعَجُّبُ وَالْقَسَمُ وَالنِّدَاءُ وَأَمَّا غَيْرُ التَّامِّ فَهُوَ إِمَّا تَقْيِيدِيٌّ

ـ ... وَإِمَّا غَيْرُ تَقْيِيدِيٍّ كَالْمُرَكَّبِ مِنِ اسْمٍ وَأَدَاةٍ أَوْ كَلِمَةٍ وَأَدَاةٍ •

الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ

١٦ كُلُّ مَفْهُومٍ فَهُوَ جُزْئِيٌّ إِنْ مَنَعَ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ عَنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ وَكُلِّيٌّ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِمَا يُسَمَّى جُزْئِيًّا وَكُلِّيًّا بِالْعَرَضِ •

١٧ وَالْكُلِّيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَمَامَ مَاهِيَّةِ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ أَوْ دَاخِلًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا وَالْأَوَّلُ هُوَ النَّوْعُ سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَدِّدَ الْأَشْخَاصِ وَهُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالْخُصُوصِيَّةِ مَعًا كَالْإِنْسَانِ أَوْ غَيْرَ مُتَعَدِّدِ الْأَشْخَاصِ وَهُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّةِ الْمَحْضَةِ كَالشَّمْسِ فَهُوَ إِذَنْ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفِقِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ •

١٨ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ تَمَامَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ فَهُوَ الْمَقُولُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ الْمَحْضَةِ وَيُسَمَّى جِنْسًا وَرَسْمُوهُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ •

١٩ وَهُوَ قَرِينٌ إِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ مَا يُشَارِكُهَا فِيهِ هُوَ الْجَوَابُ عَنْهَا وَعَنْ كُلِّ مَا يُشَارِكُهَا فِيهِ كَالْحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَبَعِيدٌ إِنْ كَانَ الْجَوَابُ عَنْهَا وَعَنْ بَعْضِ مَا يُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرَ الْجَوَابِ عَنْهَا وَعَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ وَيَكُونُ هُنَاكَ جَوَابَانِ إِنْ كَانَ بَعِيدًا بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْجِسْمِ النَّامِي

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ ثَلٰثَةُ أَجْوِبَةٍ إِنْ كَانَ بَعِيدًا بِمَرْتَبَتَيْنِ
بِثَلٰثِ مَرَاتِبَ كَالْجَوْهَرِ وَ عَلٰى هٰذَا الْقِيَاسِ ٭

٢٠ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَوْعٍ آخَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ
بَعْضًا مِنْ تَمَامِ الْمُشْتَرَكِ مُسَاوِيًا لَهُ وَإِلَّا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمَاهِيَّةِ وَبَيْنَ نَوْعٍ
تَمَامُ الْمُشْتَرَكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذٰلِكَ النَّوْعِ لِأَنَّ الْمُقَدَّرَ خِلَافُهُ بَلْ بَعْضُهُ وَلَا يَتَسَلْسَلُ بَلْ يَنْتَهِي
فَيَكُونُ فَصْلَ جِنْسٍ وَكَيْفَ كَانَ يُمَيِّزُ الْمَاهِيَّةَ عَنْ مُشَارِكِهَا فِي جِنْسٍ أَوْ فِي وُجُودٍ فَكُلُّ فَصْ

٢١ وَ رَسْمُهُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُحْمَلُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهَرِهِ فَعَلَى هٰذَا لَوْ
حَقِيقَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ أُمُورٍ مُتَسَاوِيَةٍ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فَصْلًا لَهَا لِأَنَّهُ يُمَيِّزُهَا عَنْ مُشَارِكِهَا فِي الْوُجُودِ

٢٢ وَ الْفَصْلُ الْمُمَيِّزُ لِلنَّوْعِ عَنْ مُشَارِكِهِ فِي الْجِنْسِ قَرِيبٌ إِنْ مَيَّزَهُ عَنْهُ فِي جِنْسٍ قَرِيبٍ
كَالنَّاطِقِ لِلْإِنْسَانِ وَ بَعِيدٌ إِنْ مَيَّزَهُ عَنْهُ فِي جِنْسٍ بَعِيدٍ كَالْحَسَّاسِ لِلْإِنْسَانِ ٭

٢٣ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَإِنِ امْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ فَهُوَ اللَّازِمُ وَ إِلَّا فَهُوَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ وَاللَّازِمُ قَدْ يَكُونُ
لَازِمًا لِلْوُجُودِ كَالسَّوَادِ لِلْحَبَشِيِّ وَ قَدْ يَكُونُ لَازِمًا لِلْمَاهِيَّةِ كَالزَّوْجِيَّةِ لِلْأَرْبَعَةِ وَهُوَ إِمَّا بَيِّنٌ وَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ
تَصَوُّرُهُ مَعَ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ كَافِيًا فِي جَزْمِ الذِّهْنِ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا كَالِانْقِسَامِ بِمُتَسَاوِيَيْنِ لِلْأَرْبَعَةِ وَ إِمَّا غَيْرُ بَيِّنٍ
وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ جَزْمُ الذِّهْنِ بِاللُّزُومِ بَيْنَهُمَا إِلَى وَسَطٍ كَتَسَاوِي الزَّوَايَا الثَّلٰثِ لِقَائِمَتَيْنِ لِلْمُثَلَّثِ وَقَدْ يُقَالُ
الْبَيِّنُ عَلَى اللَّازِمِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِ مَلْزُومِهِ تَصَوُّرُهُ وَ الْأَوَّلُ أَعَمُّ وَ الْعَرَضُ الْمُفَارِقُ إِمَّا سَرِيعُ الزَّوَالِ
كَحُمْرَةِ الْخَجِلِ وَصُفْرَةِ الْوَجِلِ وَ إِمَّا بَطِيءُ الزَّوَالِ كَالشَّيْبِ وَ الشَّبَابِ ٭

٢٤ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّازِمِ وَ الْمُفَارِقِ إِنِ اخْتَصَّ بِأَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ الْخَاصَّةُ كَالضَّاحِكِ وَ إِلَّا فَهُوَ
الْعَرَضُ الْعَامُّ كَالْمَاشِي وَ تُرْسَمُ الْخَاصَّةُ بِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ مَقُولَةٌ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا
وَ الْعَرَضُ الْعَامُّ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ غَيْرِهَا قَوْلًا عَرَضِيًّا فَالْكُلِّيَّاتُ إِذَنْ خَمْسَةٌ نَوْعٌ وَ جِنْسٌ
وَ فَصْلٌ وَ خَاصَّةٌ وَ عَرَضٌ عَامٌّ ٭

اَلْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَبَاحِثِ الْكُلِّيِّ وَ الْجُزْئِيِّ وَهِيَ خَمْسَةٌ

اَلْأَوَّلُ

٢٥ اَلْكُلِّيُّ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعَ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ لَا لِنَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ كَشَرِيكِ الْبَارِي عَزَّ اِسْمُهُ

جزءٌ منهُ واحداً فقط مع امتناع غيره

• وقد يكون الموجود ... كثيرًا إمّا متناهيًا كالكواكب السبعة السيّارة

• ...

الثاني

... مي فهناك أمورٌ ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونهُ ... طبعياً والثاني كلّياً منطقياً والثالث كلّياً عقلياً • والكلّي الطبعي ... ن هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزءُ الموجود موجودٌ • وأمّا ... في الخارج خلافٌ والنظرُ فيه خارجٌ عن المنطق •

الثالث

ن متساويان إن صدق كلّ واحد منهما على كلّ ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق • وبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقًا إن صدق أحدهما على كلّ ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان • وبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ إن صدق كلٌّ منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض • ومتباينان إن لم يصدق شيءٌ منهما على شيءٍ ممّا يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس •

٢٨ ونقيضا المتساويين متساويان وإلّا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محالٌ • ونقيض الأعمّ من شيءٍ مطلقًا أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقًا لصدق نقيض الأخصّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأعمّ من غير عكس • أمّا الأوّل فلأنّهُ لولا ذلك لصدق عين الأخصّ على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعمّ وذلك مستلزمٌ لصدق الأخصّ بدون الأعمّ وهو محالٌ • وأمّا الثاني فلأنّهُ لولا ذلك لصدق نقيض الأعمّ على كلّ ما يصدق عليه نقيض الأخصّ وذلك مستلزمٌ لصدق الأخصّ على كلّ الأعمّ وهو محالٌ • والأعمّ من شيءٍ من وجهٍ ليس بين نقيضيهما عمومٌ أصلًا لتحقّق مثل هذا العموم بين عين الأعمّ مطلقًا ونقيض الأخصّ مع التباين الكلّي بين نقيض الأعمّ مطلقًا وعين الأخصّ • ونقيضا المتباينين متباينان تباينًا جزئيًّا لأنّهما إن لم يصدقا معًا أصلًا كالوجود

وَ الَّا عَدَم كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ كُلِّيٌّ وَ إِنْ صَدَقَا مَعاً كَالْإِنْسَانِ وَ الْأَبْيَضِ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ جُزْئِيٌّ ضَرُورَةَ أَحَدِ الْمُتَبَايِنَيْنِ مَعَ نَقِيضِ الْآخَرِ فَقَطْ فَالتَّبَايُنُ الْجُزْئِيُّ لَازِمٌ جَزْماً •

الرَّابِعُ

٢٩ اَلْجُزْئِيُّ كَمَا يُقَالُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ الْمُسَمَّى بِالْحَقِيقِيِّ فَكَذَلِكَ يُقَالُ عَلَى كُلِّ اَخَصَّ تَحْتَ اَعَمَّ وَ يُسَمَّى الْجُزْئِيُّ الْإِضَافِيَّ • وَ هُوَ اَعَمُّ مِنَ الْاَوَّلِ لِاَنَّ كُلَّ جُزْئِيٍّ حَقِيقِيٍّ فَهُوَ جُزْئِيٌّ إِضَافِيٌّ دُونَ الْعَكْسِ اَمَّا الْاَوَّلُ فَلِانْدِرَاجِ كُلِّ شَخْصٍ تَحْتَ الْمَاهِيَّةِ الْمُعَرَّاةِ عَنِ الْمُشَخِّصَاتِ وَ اَمَّا الثَّانِي فَلِجَوَازِ كَوْنِ الْجُزْئِيِّ الْإِضَافِيِّ كُلِّيًّا وَ امْتِنَاعِ كَوْنِ الْجُزْئِيِّ الْحَقِيقِيِّ كَذَلِكَ •

الْخَامِسُ

٣٠ اَلنَّوْعُ كَمَا يُقَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ يُقَالُ لَهُ النَّوْعُ الْحَقِيقِيُّ فَكَذَلِكَ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مَاهِيَّةٍ يُقَالُ عَلَيْهَا وَ عَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ قَوْلاً اَوَّلِيًّا وَ يُسَمَّى النَّوْعَ الْإِضَافِيَّ •

٣١ وَ مَرَاتِبُهُ اَرْبَعٌ لِاَنَّهُ إِمَّا اَعَمُّ الْاَنْوَاعِ وَ هُوَ النَّوْعُ الْعَالِي كَالْجِسْمِ اَوْ اَخَصُّهَا وَ هُوَ النَّوْعُ السَّافِلُ كَالْإِنْسَانِ وَ يُسَمَّى نَوْعَ الْاَنْوَاعِ اَوْ اَعَمُّ مِنَ السَّافِلِ وَ اَخَصُّ مِنَ الْعَالِي وَ هُوَ النَّوْعُ الْمُتَوَسِّطُ كَالْحَيَوَانِ وَ الْجِسْمِ النَّامِي اَوْ مُبَايِنٌ لِلْكُلِّ وَ هُوَ النَّوْعُ الْمُفْرَدُ كَالْعَقْلِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لَهُ •

٣٢ وَ مَرَاتِبُ الْاَجْنَاسِ اَيْضًا هٰذِهِ الْاَرْبَعُ لٰكِنَّ الْعَالِيَ كَالْجَوْهَرِ فِي مَرَاتِبِ الْاَجْنَاسِ يُسَمَّى جِنْسَ الْاَجْنَاسِ لَا السَّافِلِ كَالْحَيَوَانِ وَ مِثَالُ الْمُتَوَسِّطِ فِيهَا الْجِسْمُ النَّامِي وَ الْجِسْمُ وَ مِثَالُ الْمُفْرَدِ الْعَقْلُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لَهُ •

٣٣ وَ النَّوْعُ الْإِضَافِيُّ مَوْجُودٌ بِدُونِ الْحَقِيقِيِّ كَالْاَنْوَاعِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَ الْحَقِيقِيِّ مَوْجُودٌ بِدُونِ الْإِضَافِيِّ كَالْحَقَائِقِ الْبَسِيطَةِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَ خُصُوصٌ مُطْلَقاً بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا اَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ لِصِدْقِهِمَا عَلَى النَّوْعِ السَّافِلِ •

٣٤ وَ جُزْءُ الْمَقُولِ فِي جَوَابِ مَاهُوَ إِنْ كَانَ مَذْكُوراً بِالْمُطَابَقَةِ يُسَمَّى وَاقِعاً فِي طَرِيقِ مَا هُوَ كَالْحَيَوَانِ اَوِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ الْمَقُولِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ بِمَا هُوَ عَنِ الْإِنْسَانِ • وَ إِنْ كَانَ مَذْكُوراً

... جَوَابِ مَا هُوَ كَالْجِسْمِ النَّامِي وَ الْحَسَّاسِ وَ الْمُتَحَرِّكِ بِالْإِرَادَةِ الدَّالِ عَلَيْهَا
... بِالْفَصْلِ »

٣٥ ... جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقَوِّمُهُ لِجَوَازِ تَرَكُّبِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ
... يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقَسِّمُهُ • وَ النَّوْعُ السَّافِلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلٌ يُقَوِّمُهُ
... يُقَسِّمُهُ • وَ الْمُتَوَسِّطَاتُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا فُصُولٌ تُقَوِّمُهَا وَفُصُولٌ تُقَسِّمُهَا •
... هُوَ يُقَوِّمُ السَّافِلَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ وَ كُلُّ فَصْلٍ يُقَسِّمُ السَّافِلَ فَهُوَ يُقَسِّمُ
... •

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي التَّعْرِيفَاتِ

٣٦ الْمُعَرِّفُ بِسِيطٌ هُوَ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرُهُ تَصَوُّرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوِ امْتِيَازَهُ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ • وَهُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْسَ الْمَاهِيَّةِ لِأَنَّ الْمُعَرِّفَ مَعْلُومٌ قَبْلَ الْمُعَرَّفِ وَ الشَّيْءُ لَا يُعْلَمُ قَبْلَ نَفْسِهِ وَلَا أَعَمَّ لِقُصُورِهِ عَنْ إِفَادَةِ التَّعْرِيفِ وَلَا أَخَصَّ لِكَوْنِهِ أَخْفَى فَهُوَ مُسَاوِيهَا فِي الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ •

٣٧ وَيُسَمَّى حَدًّا تَامًّا إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ وَ الْفَصْلِ الْقَرِيبَيْنِ • وَحَدًّا نَاقِصًا إِنْ كَانَ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ وَحْدَهُ أَوْ بِهِ وَ بِالْجِنْسِ الْبَعِيدِ • وَرَسْمًا تَامًّا إِنْ كَانَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَ الْخَاصَّةِ • وَرَسْمًا نَاقِصًا إِنْ كَانَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا أَوْ بِهَا وَ بِالْجِنْسِ الْبَعِيدِ •

٣٨ وَ يَجِبُ الِاحْتِرَازُ عَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَ الْجَهَالَةِ كَتَعْرِيفِ الْحَرَكَةِ بِمَا لَيْسَ بِسُكُونٍ وَالزَّوْجِ بِمَا لَيْسَ بِفَرْدٍ وَعَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ سَوَاءٌ كَانَ بِمَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يُقَالُ الْكَيْفِيَّةُ مَا بِهَا يَقَعُ الْمُشَابَهَةُ ثُمَّ يُقَالُ الْمُشَابَهَةُ اتِّفَاقٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ بِمَرَاتِبَ كَمَا يُقَالُ الِاثْنَانِ زَوْجٌ أَوَّلٌ ثُمَّ يُقَالُ الزَّوْجُ هُوَ الْمُنْقَسِمُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ الْمُتَسَاوِيَانِ هُمَا الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ لَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ يُقَالُ الشَّيْئَانِ هُمَا الِاثْنَانِ • وَيَجِبُ أَنْ يُحْتَرَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ وَحْشِيَّةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةِ الدَّلَالَةِ بِالْقِيَاسِ إِلَى السَّامِعِ لِكَوْنِهِ مُفَوِّتًا لِلْغَرَضِ •

اَلْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ

فِي الْقَضَايَا وَاَحْكَامِهَا وَفِيهَا مُقَدِّمَةٌ وَثَلٰثَةُ فُصُولٍ اَمَّا الْمُقَدِّمَةُ فَفِي تَعْرِيفِ الْقَضِيَّةِ وَاَقْسَامِهَا الْاَوَّلِيَّةِ *

٣٩ اَلْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَصِحُّ اَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ اِنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ اَوْ كَاذِبٌ وَهِيَ حَمْلِيَّةٌ اِنِ انْحَلَّتْ بِطَرَفَيْهَا اِلَى مُفْرَدَيْنِ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَالِمٌ وَزَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ * وَشَرْطِيَّةٌ اِنْ لَمْ تَنْحَلَّ *

٤٠ وَالشَّرْطِيَّةُ اِمَّا مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِصِدْقِ قَضِيَّةٍ اَوْلَا صِدْقِهَا عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ قَضِيَّةٍ اُخْرَى كَقَوْلِنَا اِنْ كَانَ هٰذَا اِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ وَلَيْسَ اِنْ كَانَ هٰذَا اِنْسَانًا فَهُوَ جَمَادٌ وَاِمَّا مُنْفَصِلَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ مَعًا اَوْ فِي اَحَدِهِمَا فَقَطْ اَوْ بِنَفْيِهِ كَقَوْلِنَا اِمَّا اَنْ يَكُونَ هٰذَا الْعَدَدُ زَوْجًا اَوْ فَرْدًا وَلَيْسَ اِمَّا اَنْ يَكُونَ هٰذَا الْاِنْسَانُ اَسْوَدَ اَوْ كَاتِبًا *

اَلْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي الْحَمْلِيَّةِ وَفِيهِ اَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

اَلْبَحْثُ الْاَوَّلُ فِي اَجْزَائِهَا وَاَقْسَامِهَا *

٤١ وَالْحَمْلِيَّةُ اِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِاَجْزَاءِ ثَلٰثَةٍ اَلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى مَوْضُوعًا وَالْمَحْكُومُ بِهِ وَيُسَمَّى مَحْمُولًا وَنِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا بِهَا يَرْتَبِطُ الْمَحْمُولُ بِالْمَوْضُوعِ وَتُسَمَّى نِسْبَةً حُكْمِيَّةً وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا يُسَمَّى رَابِطَةً كَهُوَ فِي قَوْلِنَا زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ وَيُسَمَّى الْقَضِيَّةُ حِينَئِذٍ ثُلٰثِيَّةً * وَقَدْ يُحْذَفُ الرَّابِطَةُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ لِشُعُورِ الذِّهْنِ بِمَعْنَاهَا فَالْقَضِيَّةُ حِينَئِذٍ تُسَمَّى ثُنَائِيَّةً *

٤٢ وَهٰذِهِ النِّسْبَةُ اِنْ كَانَتْ نِسْبَةً بِهَا يَصِحُّ اَنْ يُقَالَ اِنَّ الْمَوْضُوعَ مَحْمُولٌ فَالْقَضِيَّةُ مُوجِبَةٌ كَقَوْلِنَا الْاِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَاِنْ كَانَتْ نِسْبَةً بِهَا يَصِحُّ اَنْ يُقَالَ اِنَّ الْمَوْضُوعَ لَيْسَ بِمَحْمُولٍ فَالْقَضِيَّةُ سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا الْاِنْسَانُ لَيْسَ بِحَجَرٍ *

٤٣ وَمَوْضُوعُ الْحَمْلِيَّةِ اِنْ كَانَ شَخْصًا مُعَيَّنًا سُمِّيَتْ مَخْصُوصَةً وَشَخْصِيَّةً * وَاِنْ كَانَ كُلِّيًّا فَاِنْ بُيِّنَ فِيهَا كَمِّيَّةُ اَفْرَادِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَيُسَمَّى اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا سُوَرًا سُمِّيَتْ مَحْصُورَةً وَمُسَوَّرَةً وَهِيَ اَرْبَعٌ لِاَنَّهُ اِنْ بُيِّنَ فِيهَا اَنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ الْاَفْرَادِ فَهِيَ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ اِمَّا مُوجِبَةٌ وَسُورُهَا كُلٌّ كَقَوْلِنَا كُلُّ نَارٍ حَارَّةٌ وَاِمَّا سَالِبَةٌ وَسُورُهَا لَاشَيْءَ وَلَا وَاحِدَ كَقَوْلِنَا لَاشَيْءَ وَلَا وَاحِدَ مِنَ الْاِنْسَانِ بِجَمَادٍ * وَاِنْ بُيِّنَ فِيهَا اَنَّ الْحُكْمَ

[illegible] ةُ إمَّا مُوجِبَةٌ وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَقَوْلِنَا بَعْضُ الْحَيَوَانِ اَوْوَاحِدٌ مِنْهُ [illegible] لَيْسَ كُلٌّ وَلَيْسَ بَعْضٌ وَبَعْضُ لَيْسَ كَقَوْلِنَا لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ اِنسَانًا [illegible] وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِاِنسَانٍ • وَاِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا كَمِّيَّةُ الاَفرَادِ فَاِنْ لَمْ تَصْلُحْ [illegible] تِ القَضِيَّةُ طَبَعِيَّةً كَقَوْلِنَا اَلْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَالاِنسَانُ نَوْعٌ • وَاِنْ صَلُحَتْ [illegible] اَلاِنسَانُ فِي خُسْرٍ وَالاِنسَانُ لَيْسَ فِي خُسْرٍ وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ [illegible] بِ خُسْرٍ صَدَقَ بَعْضُ الاِنسَانِ فِي خُسْرٍ وَبِالعَكْسِ •

[illegible] ثُ الثَّانِي فِي تَحْقِيقِ الْمَحْصُورَاتِ الاَربَعِ

٤٤ قولنا كل ج ب نستعمل تارةً بحسبِ الْحَقِيقَةِ وَمَعْنَاهُ اَنَّ كُلَّ مَا لَوْ وُجِدَ كَانَ جَ مِنَ الاَفرَادِ الْمُمْكِنَةِ فَهُوَ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ كَانَ بَ اَيْ كُلُّ مَا هُوَ مَلْزُومُ جَ فَهُوَ مَلْزُومُ بَ وَتَارَةً بِحَسَبِ الْخَارِجِ وَمَعْنَاهُ كُلُّ جَ فِي الْخَارِجِ سَوَاءٌ كَانَ حَالَ الْحُكْمِ اَوْ قَبْلَهُ اَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ بَ فِي الْخَارِجِ • وَالفَرْقُ بَيْنَ الاِعْتِبَارَيْنِ ظَاهِرٌ فَاِنَّهُ لَوْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْمُرَبَّعَاتِ فِي الْخَارِجِ لَصَحَّ اَنْ يُقَالَ كُلُّ مُرَبَّعٍ شَكْلٌ بِالاِعْتِبَارِ الاَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الاَشْكَالِ فِي الْخَارِجِ اِلَّا الْمُرَبَّعُ لَصَحَّ اَنْ يُقَالَ كُلُّ شَكْلٍ مُرَبَّعٌ بِالاِعْتِبَارِ الثَّانِي دُونَ الاَوَّلِ • وَعَلَى هٰذَا فَقِسِ الْمَحْصُورَاتِ الْبَاقِيَةَ •

الْبَحْثُ الثَّالِثُ فِي الْعُدُولِ وَالتَّحْصِيلِ

٤٥ حَرْفُ السَّلْبِ اِنْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْمَوْضُوعِ كَقَوْلِنَا اَللَّاحَيُّ جَمَادٌ اَوْ مِنَ الْمَحْمُولِ كَقَوْلِنَا اَلْجَمَادُ لَا عَالِمٌ اَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ مَعْدُولَةً مُوجِبَةً كَانَتْ اَوْ سَالِبَةً وَاِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءَ شَيْءٍ مِنْهُمَا سُمِّيَتْ مُحَصَّلَةً اِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً وَبَسِيطَةً اِنْ كَانَتْ سَالِبَةً •

٤٦ وَالاِعْتِبَارُ بِاِيجَابِ الْقَضِيَّةِ وَسَلْبِهَا بِالنِّسْبَةِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ لَا بِطَرَفَيِ الْقَضِيَّةِ فَاِنَّ قَوْلَنَا كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيٍّ فَهُوَ لَا عَالِمٌ مُوجِبَةٌ مَعَ اَنَّ طَرَفَيْهَا عَدَمِيَّانِ وَقَوْلَنَا لَا شَيْءَ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ بِسَاكِنٍ سَالِبَةٌ مَعَ اَنَّ طَرَفَيْهَا وُجُودِيَّانِ •

٤٧ وَالسَّالِبَةُ الْبَسِيطَةُ اَعَمُّ مِنَ الْمُوجِبَةِ الْمَعْدُولَةِ الْمَحْمُولِ لِصِدْقِ السَّلْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَوْضُوعِ

دُوْنَ الْإِيْجَابِ فَإِنَّ الْإِيْجَابَ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَوْجُوْدٍ مُحَقَّقٍ كَمَا فِى الْخَارِجِيَّةِ الْمَوْضُوْعِ كَمَا فِى الْحَقِيْقِيَّةِ الْمَوْضُوْعِ أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَوْضُوْعُ مَوْجُوْدًا فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ • وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِى فِى الثَّلَاثِيَّةِ فَالْقَضِيَّةُ مُوْجِبَةٌ إِنْ قُدِّمَتِ الرَّابِطَةُ عَلَى حَرْفِ السَّلْبِ وَسَالِبَةٌ إِنْ أُخِّرَتْ عَنْهَا وَا فِى الثُّنَائِيَّةِ فَبِالنِّيَّةِ أَوْ بِالْإِصْطِلَاحِ عَلَى تَخْصِيْصِ لَفْظٍ غَيْرِ أَوْلَا بِالْإِيْجَابِ الْمَعْدُوْلِ وَلَفْظِ لَيْسَ بِالسَّلْبِ الْبَسِيْطِ أَوْ بِالْعَكْسِ •

اَلْبَحْثُ الرَّابِعُ فِى الْقَضَايَا الْمُوَجَّهَةِ

٤٨ لَابُدَّ لِنِسْبَةِ الْمَحْمُوْلَاتِ إِلَى الْمَوْضُوْعَاتِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ إِيْجَابِيَّةٍ كَانَتِ النِّسْبَةُ أَوْ سَلْبِيَّةٌ كَالضَّرُوْرَةِ وَالدَّوَامِ وَاللَّاضَرُوْرَةِ وَاللَّادَوَامِ وَتُسَمَّى تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ مَادَّةَ الْقَضِيَّةِ وَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهَا يُسَمَّى جِهَةَ الْقَضِيَّةِ •

٤٩ وَالْقَضَايَا الْمُوَجَّهَةُ الَّتِى جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْبَحْثِ عَنْهَا وَعَنْ أَحْكَامِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَضِيَّةً مِنْهَا بَسِيْطَةٌ وَهِيَ الَّتِى حَقِيْقَتُهَا إِيْجَابٌ فَقَطْ أَوْ سَلْبٌ فَقَطْ وَمِنْهَا مُرَكَّبَةٌ وَهِيَ الَّتِى حَقِيْقَتُهَا تَرَكَّبَتْ مِنْ إِيْجَابٍ وَسَلْبٍ مَعًا •

٥٠ أَمَّا الْبَسَائِطُ فَسِتٌّ .

اَلْأُوْلَى

الضَّرُوْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الَّتِى تُحْكَمُ فِيْهَا بِضَرُوْرَةِ ثُبُوْتِ الْمَحْمُوْلِ لِلْمَوْضُوْعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ مَادَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوْعِ مَوْجُوْدَةً كَقَوْلِنَا بِالضَّرُوْرَةِ كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَبِالضَّرُوْرَةِ لَاشَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ •

اَلثَّانِيَةُ

الدَّائِمَةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الَّتِى تُحْكَمُ فِيْهَا بِدَوَامِ ثُبُوْتِ الْمَحْمُوْلِ لِلْمَوْضُوْعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ مَادَامَ ذَاتُ الْمَوْضُوْعِ مَوْجُوْدَةً وَمِثَالُهَا إِيْجَابًا وَسَلْبًا مَامَرَّ •

اَلثَّالِثَةُ

الْمَشْرُوْطَةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ الَّتِى تُحْكَمُ فِيْهَا بِضَرُوْرَةِ ثُبُوْتِ الْمَحْمُوْلِ لِلْمَوْضُوْعِ أَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ

[illegible] مُتَحَرِّكُ الْأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا وَبِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ

[illegible]

اَلرَّابِعَةُ

[illegible] ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ اَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ بِشَرْطِ وَصْفِ

[illegible]

اَلْخَامِسَةُ

المطلقة العامه وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ اَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ بِالْفِعْلِ كَقَوْلِنَا بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ كُلُّ إِنْسَانٍ مُتَنَفِّسٌ وَبِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمُتَنَفِّسٍ •

اَلسَّادِسَةُ

الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُحْكَمُ فِيهَا بِارْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنِ الْجَانِبِ الْمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِنَا بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ كُلُّ نَارٍ حَارَّةٌ وَبِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَارِّ بِبَارِدٍ •

١٥ وَاَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَسَبْعٌ

اَلْاُولَى

الْمَشْرُوطَةُ الْخَاصَّةُ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ الْعَامَّةُ مَعَ قَيْدِ الدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَهِيَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً كَقَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ كُلُّ كَاتِبٍ مُتَحَرِّكُ الْاَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا فَتَرْكِيبُهَا مِنْ مُوجِبَةٍ مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ وَسَالِبَةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً كَقَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْكَاتِبِ بِسَاكِنِ الْاَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا فَتَرْكِيبُهَا مِنْ سَالِبَةٍ مَشْرُوطَةٍ عَامَّةٍ وَمُوجِبَةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ •

اَلثَّانِيَةُ

الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ وَهِيَ الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ مَعَ قَيْدِ الدَّوَامِ بِحَسَبِ الذَّاتِ وَهِيَ إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً فَتَرْكِيبُهَا مِنْ مُوجِبَةٍ عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ وَسَالِبَةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَتَرْكِيبُهَا مِنْ سَالِبَةٍ عُرْفِيَّةٍ عَامَّةٍ وَمُوجِبَةٍ مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَمِثَالُهَا إِيجَابًا وَسَلْبًا مَامَرَّ •

الثالثة

الوجودية الاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد الاضرورة بحسب الذات وهي إن كقولنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة مط وإن كانت سالبة كقولنا لاشيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من س مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة .

الرابعة

الوجودية الدائمة وهي المطلقة العامة مع قيد الدوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة ومثالها إيجابا وسلبا مامر .

الخامسة

الوقتية وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة .

السادسة

المنتشرة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالدوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة .

اَلسَّابِعَةُ

[illegible] بِارْتِفَاعِ الضَّرُورَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْ جَانِبَيِ الْوُجُودِ وَ الْعَدَمِ جَمِيعًا وَهُوَ [illegible] بِمَكَانِ الْخَاصِّ كُلُّ اِنْسَانٍ كَاتِبٌ اَوْ سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا بِالْاِمْكَانِ الْخَاصِّ لَا شَيْءَ مِنَ [illegible] مِنْ مُمْكِنَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ اِحْدَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَ الْاُخْرَى سَالِبَةٌ وَ الضَّابِطَةُ فِيهَا اَنَّ الدَّوَامَ [illegible] مُطْلَقَةٍ عَامَّةٍ وَ اللَّا ضَرُورَةَ اِلَى مُمْكِنَةٍ عَامَّةٍ مُخَالِفَتَيِ الْكَيْفِيَّةِ مُوَافِقَتَيِ الْكَمِّيَّةِ لِلْقَضِيَّةِ الْمُقَيَّدَةِ بِهِمَا ۔

اَلْفَصْلُ الثَّانِي فِي اَقْسَامِ الشَّرْطِيَّةِ

٥٢ اَلْجُزْءُ الْاَوَّلُ مِنْهَا يُسَمَّى مُقَدَّمًا وَالثَّانِي تَالِيًا وَهِيَ اِمَّا مُنْفَصِلَةٌ اَوْ مُنْفَصِلَةٌ اَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَاِمَّا لُزُومِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا صِدْقُ التَّالِي عَلَى تَقْدِيرِ صِدْقِ الْمُقَدَّمِ لِعَلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا تُوجِبُ ذٰلِكَ كَالْعِلِّيَّةِ وَ التَّضَايُفِ وَ اِمَّا اِتِّفَاقِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ذٰلِكَ لِمُجَرَّدِ تَوَافُقِ الْجُزْئَيْنِ عَلَى الصِّدْقِ كَقَوْلِنَا اِنْ كَانَ الْاِنْسَانُ نَاطِقًا فَالْحِمَارُ نَاهِقٌ ۔

٥٣ وَ اَمَّا الْمُنْفَصِلَةُ فَاِمَّا حَقِيقِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي تُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ جُزْئَيْهَا فِي الصِّدْقِ وَ الْكَذِبِ مَعًا كَقَوْلِنَا اِمَّا اَنْ يَكُونَ هٰذَا الْعَدَدُ زَوْجًا اَوْ فَرْدًا وَ اِمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَهِيَ الَّتِي تُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْجُزْئَيْنِ فِي الصِّدْقِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا اِمَّا اَنْ يَكُونَ هٰذَا الشَّيْءُ حَجَرًا اَوْ شَجَرًا وَ اِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ وَهِيَ الَّتِي تُحْكَمُ فِيهَا بِالتَّنَافِي بَيْنَ الْجُزْئَيْنِ فِي الْكَذِبِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا اِمَّا اَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الْبَحْرِ اَوْ لَا يَغْرَقَ ۔ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الثَّلٰثَةِ اِمَّا عِنَادِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ التَّنَافِي فِيهَا لِذَاتَيِ الْجُزْئَيْنِ كَمَا فِي الْاَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَ اِمَّا اِتِّفَاقِيَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ التَّنَافِي فِيهَا بِمُجَرَّدِ الْاِتِّفَاقِ كَقَوْلِنَا لِلْاَسْوَدِ اللَّا كَاتِبِ اِمَّا اَنْ يَكُونَ هٰذَا اَسْوَدَ اَوْ كَاتِبًا حَقِيقِيَّةٌ اَوْ لَا اَسْوَدَ اَوْ كَاتِبًا مَانِعَةُ الْجَمْعِ اَوْ اَسْوَدَ اَوْ لَا كَاتِبًا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ ۔

٥٤ وَ سَالِبَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هٰذِهِ الْقَضَايَا الثَّمَانِ هِيَ الَّتِي يُرْفَعُ فِيهَا مَا حُكِمَ بِهِ فِي مُوجِبَتِهَا فَسَالِبَةُ اللُّزُومِ تُسَمَّى سَالِبَةً لُزُومِيَّةً وَ سَالِبَةُ الْعِنَادِ تُسَمَّى سَالِبَةً عِنَادِيَّةً وَ سَالِبَةُ الْاِتِّفَاقِ تُسَمَّى سَالِبَةً اِتِّفَاقِيَّةً ۔

٥٥ وَ الْمُتَّصِلَةُ الْمُوجِبَةُ تَصْدُقُ عَنْ صَادِقَيْنِ وَ عَنْ كَاذِبَيْنِ وَ عَنْ مَجْهُولِ الصِّدْقِ وَ الْكَذِبِ وَ عَنْ مُقَدَّمٍ كَاذِبٍ وَ تَالٍ صَادِقٍ دُونَ الْعَكْسِ لِاِمْتِنَاعِ اسْتِلْزَامِ الصَّادِقِ الْكَاذِبَ وَ تَكْذِبُ عَنْ جُزْئَيْنِ كَاذِبَيْنِ وَ عَنْ مُقَدَّمٍ كَاذِبٍ وَ تَالٍ صَادِقٍ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَنْ صَادِقَيْنِ هٰذَا اِذَا كَانَتْ لُزُومِيَّةً وَ اَمَّا اِذَا كَانَتْ

اِتِّفَاقِيَّةٌ تَكْذِبُهَا عَنْ صَادِقَيْنِ مُحَالٌ • وَالْمُنْفَصِلَةُ الْمُوجِبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ تَصْدُقُ عَنْ صَادِقٍ عَنْ صَادِقَيْنِ وَعَنْ كَاذِبَيْنِ وَمَانِعَةُ الْجَمْعِ تَصْدُقُ عَنْ كَاذِبَيْنِ وَعَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ صَادِقَيْنِ وَمَانِعَةُ الْخُلُوِّ تَصْدُقُ عَنْ صَادِقَيْنِ وَعَنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ وَتَكْذِبُ عَنْ كَاذِبَيْنِ • وَالسَّالِبَةُ عَمَّا تَكْذِبُ عَنْهُ الْمُوجِبَةُ وَتَكْذِبُ عَمَّا تَصْدُقُ عَنْهُ الْمُوجِبَةُ •

٥٦ وَكُلِّيَّةُ الشَّرْطِيَّةِ اَنْ يَكُونَ التَّالِي لَازِمًا اَوْ مُعَانِدًا لِلْمُقَدَّمِ عَلَى جَمِيعِ الْاَوْضَاعِ الَّتِي يُمْكِنُ حُصُولُهُ مَعَهَا وَهِيَ الْاَوْضَاعُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ اقْتِرَانِ الْاُمُورِ الَّتِي يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا مَعَهُ وَالْجُزْئِيَّةُ اَنْ تَكُونَ كَذٰلِكَ عَلَى بَعْضِ هٰذِهِ الْاَوْضَاعِ وَالْمَخْصُوصَةُ اَنْ تَكُونَ كَذٰلِكَ عَلَى وَضْعٍ مُعَيَّنٍ • وَسُوَرُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ كُلَّمَا وَمَهْمَا وَمَتَى وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ دَائِمًا وَسُوَرُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ فِيهِمَا لَيْسَ الْبَتَّةَ وَسُوَرُ الْمُوجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا قَدْ يَكُونُ وَالسَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِيهِمَا قَدْ لَا يَكُونُ وَبِاِدْخَالِ حَرْفِ السَّلْبِ عَلَى سُوَرِ الْاِيجَابِ الْكُلِّيِّ وَالْمُهْمَلَةِ بِاِطْلَاقٍ لَفْظُ لَوْ وَاِنْ وَاِذَا فِي الْمُنْفَصِلَةِ وَاِمَّا وَاَوْ فِي الْمُنْفَصِلَةِ •

٥٧ وَالشَّرْطِيَّةُ قَدْ تَتَرَكَّبُ عَنْ حَمْلِيَّتَيْنِ وَعَنْ مُتَّصِلَتَيْنِ وَعَنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَعَنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُتَّصِلَةٍ وَعَنْ حَمْلِيَّةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ وَعَنْ مُتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ • وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هٰذِهِ الثَّلٰثَةِ الْاَخِيرَةِ فِي الْمُتَّصِلَةِ تَنْقَسِمُ اِلَى قِسْمَيْنِ لِاِمْتِيَازِ مُقَدَّمِهَا عَنْ تَالِيهَا بِالطَّبْعِ بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ فَاِنَّ مُقَدَّمَهَا اِنَّمَا يَتَمَيَّزُ عَنْ تَالِيهَا بِالْوَضْعِ فَقَطْ فَاَقْسَامُ الْمُتَّصِلَةِ تِسْعَةٌ وَالْمُنْفَصِلَةِ سِتَّةٌ وَاَمَّا الْاَمْثِلَةُ فَعَلَيْكَ بِاِسْتِخْرَاجِهَا عَنْ نَفْسِكَ •

اَلْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي اَحْكَامِ الْقَضَايَا وَفِيهِ اَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

اَلْبَحْثُ الْاَوَّلُ فِي التَّنَاقُضِ

٥٨ وَحَدُّوهُ بِاَنَّهُ اِخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالْاِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ اَنْ يَكُونَ اِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالْاُخْرَى كَاذِبَةً •

٥٩ وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ فِي الْمَخْصُوصَتَيْنِ اِلَّا عِنْدَ اِتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ وَيَنْدَرِجُ فِيهِ وَحْدَةُ الشَّرْطِ وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَعِنْدَ اِتِّحَادِ الْمَحْمُولِ وَيَنْدَرِجُ فِيهِ وَحْدَةُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْاِضَافَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ •

[illegible] ذلك مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالْكَمِّيَّةِ لِصِدْقِ الْجُزْئِيَّتَيْنِ وَكِذْبِ الْكُلِّيَّتَيْنِ فِي [illegible] عَمْ مِنَ الْمَحْمُولِ وَلَابُدَّ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِالْجِهَةِ فِي الْكُلِّ لِصِدْقِ الْمُمْكِنَتَيْنِ [illegible] فِي مَادَّةِ الْاِمْكَانِ •

[illegible] ضَرُورِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُمْكِنَةُ الْعَامَّةُ لِاَنَّ سَلْبَ الضَّرُورَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ مِمَّا يَتَنَاقَضَانِ [illegible] الدَّائِمَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ لِاَنَّ السَّلْبَ فِي كُلِّ الْاَوْقَاتِ يُنَافِيهِ الْاِيجَابُ [illegible] وَبِالْعَكْسِ • وَنَقِيضُ الْمَشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُمْكِنَةُ اَعْنِي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِرَفْعِ [illegible] ورَةِ بِحَسَبِ الْوَصْفِ عَنِ الْجَانِبِ الْمُخَالِفِ كَقَوْلِنَا كُلُّ مَنْ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ يُمْكِنُ اَنْ يَسْعَلَ فِي بَعْضِ اَوْقَاتِ كَوْنِهِ مَجْنُوبًا • وَنَقِيضُ الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ اَعْنِي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِثُبُوتِ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ اَوْ سَلْبِهِ عَنْهُ فِي بَعْضِ اَحْيَانِ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ وَمِثَالُهَا مَامَرَّ •

٦١ وَاَمَّا الْمُرَكَّبَاتُ فَاِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً فَنَقِيضُهَا اَحَدُ نَقِيضَيْ جُزْئِيْهَا وَذٰلِكَ جَلِيٌّ بَعْدَ الْاِحَاطَةِ بِحَقَائِقِ الْمُرَكَّبَاتِ وَنَقَائِضِ الْبَسَائِطِ فَاِنَّكَ اِذَا تَحَقَّقْتَ اَنَّ الْوَجُودِيَّةَ اللَّادَائِمَةَ تَرْكِيبُهَا مِنْ مُطْلَقَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ اِحْدَاهُمَا مُوجِبَةٌ وَالْاُخْرَى سَالِبَةٌ وَاَنَّ نَقِيضَ الْمُطْلَقَةِ هُوَ الدَّائِمَةُ تَحَقَّقْتَ اَنَّ نَقِيضَهَا اِمَّا الدَّائِمَةُ الْمُخَالِفَةُ اَوِ الدَّائِمَةُ الْمُوَافِقَةُ • وَاِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَلَا يَكْفِي فِي نَقِيضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ لِاَنَّهُ يَكْذِبُ بَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ لَا دَائِمًا مَعَ كِذْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَقِيضَيْ جُزْئِيْهَا بَلِ الْحَقُّ فِي نَقِيضِهَا اَنْ يُرَدَّدَ بَيْنَ نَقِيضَيِ الْجُزْئِيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ اَيْ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ لَا يَخْلُوْ عَنْ نَقِيضِهِمَا فَيُقَالُ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ اَفْرَادِ الْجِسْمِ اِمَّا حَيَوَانٌ دَائِمًا اَوْ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ دَائِمًا •

٦٢ وَاَمَّا الشَّرْطِيَّةُ فَنَقِيضُ الْكُلِّيَّةِ مِنْهَا الْجُزْئِيَّةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْمُخَالِفَةُ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ وَبِالْعَكْسِ •

اَلْبَحْثُ الثَّانِي فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْجُزْءِ الْاَوَّلِ مِنَ الْقَضِيَّةِ ثَانِيًا وَالثَّانِي اَوَّلًا مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ بِحَالِهِمَا •

٦٣ اَمَّا السَّوَالِبُ فَاِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً فَسَبْعٌ مِنْهَا وَهِيَ الْوَقْتِيَّتَانِ وَالْوُجُودِيَّتَانِ وَالْمُمْكِنَتَانِ وَالْمُطْلَقَةُ الْعَامَّةُ لَا تَنْعَكِسُ لِامْتِنَاعِ الْعَكْسِ فِي اَخَصِّهَا وَهِيَ الْوَقْتِيَّةُ لِصِدْقِ قَوْلِنَا بِالضَّرُورَةِ لَا شَيْءَ مِنَ الْقَمَرِ بِمُنْخَسِفٍ

وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِمًا وَكَذَبَ قَوْلُنَا بَعْضُ الْمُنْخَسِفِ لَيْسَ بِقَمَرٍ بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ الْجِهَةِ كُلُّ مُنْخَسِفٍ فَهُوَ قَمَرٌ بِالضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يَنْعَكِسِ الْأَخَصُّ لَمْ يَنْعَكِسِ الْأَعَمُّ إِذْ لَوِ انْعَكَسَ الْأَعَمُّ لَانْعَكَسَ الْأَخَصُّ لِأَنَّ لَازِمَ الْأَعَمِّ لَازِمُ الْأَخَصِّ ضَرُورَةً •

٦٤ أَمَّا الضَّرُورِيَّةُ وَالدَّائِمَةُ الْمُطْلَقَتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ دَائِمَةً كُلِّيَّةً لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ج\ ب}$ فَدَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ب\ ج}$ وَإِلَّا فَبَعْضُ $\overline{ب\ ج}$ بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتِجُ بَعْضُ $\overline{ب}$ لَيْسَ $\overline{ب}$ بِالضَّرُورَةِ فِي الضَّرُورِيَّةِ وَدَائِمًا فِي الدَّائِمَةِ وَهُوَ مُحَالٌ •

٦٥ وَأَمَّا الْمَشْرُوطَةُ وَالْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً كُلِّيَّةً لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ج\ ب}$ مَادَامَ $\overline{ج}$ فَدَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ب\ ج}$ مَادَامَ $\overline{ب}$ وَإِلَّا فَبَعْضُ $\overline{ب\ ج}$ حِينَ هُوَ $\overline{ب}$ وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يُنْتِجُ بَعْضُ $\overline{ب}$ لَيْسَ $\overline{ب}$ حِينَ هُوَ $\overline{ب}$ وَهُوَ مُحَالٌ • وَأَمَّا الْمَشْرُوطَةُ وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ أَمَّا الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فَلِكَوْنِهَا لَازِمَةً لِلْعَامَّتَيْنِ وَأَمَّا اللَّا دَوَامُ فِي الْبَعْضِ فَلِأَنَّهُ لَوْ كَذَبَ بَعْضُ $\overline{ب\ ج}$ بِالْإِطْلَاقِ الْعَامِّ لَصَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ب\ ج}$ دَائِمًا فَتَنْعَكِسُ إِلَى لَا شَيْءَ مِنْ $\overline{ب\ ج}$ دَائِمًا وَقَدْ كَانَ كُلُّ $\overline{ج\ ب}$ بِالْفِعْلِ هٰذَا خُلْفٌ •

٦٦ وَإِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَالْمَشْرُوطَةُ وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّتَانِ تَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً لِأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ دَائِمًا بَعْضُ $\overline{ج}$ لَيْسَ $\overline{ب}$ مَادَامَ $\overline{ج}$ لَا دَائِمًا صَدَقَ دَائِمًا بَعْضُ $\overline{ب}$ لَيْسَ $\overline{ج}$ مَادَامَ $\overline{ب}$ لَا دَائِمًا لِأَنَّا نَفْرِضُ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ $\overline{ج}$ دَفْعَةً $\overline{ج}$ بِالْفِعْلِ وَ $\overline{د\ ب}$ أَيْضًا لِلدَّوَامِ بِسَلْبِ الْبَاءِ عَنْهُ وَ لَيْسَ $\overline{ج}$ مَادَامَ $\overline{ب}$ وَإِلَّا لَكَانَ $\overline{ج}$ حِينَ هُوَ $\overline{ب}$ فَ $\overline{ب}$ حِينَ هُوَ $\overline{ج}$ وَقَدْ كَانَ لَيْسَ $\overline{ب}$ مَادَامَ $\overline{ج}$ هٰذَا خُلْفٌ وَإِذَا صَدَقَ الْجِيمُ وَالْبَاءُ عَلَيْهِ وَتَنَافَيَا فِيهِ صَدَقَ بَعْضُ $\overline{ب}$ لَيْسَ $\overline{ج}$ مَادَامَ $\overline{ب}$ لَا دَائِمًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ • وَأَمَّا الْبَوَاقِي فَلَا تَنْعَكِسُ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالضَّرُورَةِ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ وَبِالضَّرُورَةِ بَعْضُ الْقَمَرِ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِمًا مَعَ كَذِبِ عَكْسِهَا بِالْإِمْكَانِ الْعَامِّ لٰكِنَّ الضَّرُورِيَّةَ أَخَصُّ الْبَسَائِطِ وَالْوَقْتِيَّةَ أَخَصُّ الْمُرَكَّبَاتِ الْبَاقِيَةِ وَمَتَى لَمْ تَنْعَكِسْ لَمْ يَنْعَكِسْ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ انْعِكَاسَ الْعَامِّ مُسْتَلْزِمٌ لِانْعِكَاسِ الْخَاصِّ •

٦٧ وَأَمَّا الْمُوجِبَةُ كُلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً فَلَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً أَصْلًا لِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَحْمُولِ أَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَأَمَّا فِي الْجِهَةِ فَالضَّرُورِيَّةُ وَالدَّائِمَةُ وَالْعَامَّتَانِ تَنْعَكِسُ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً لِأَنَّهُ إِذَا

[illegible] إحدى الجهات الأربع المذكورة فبعض ب ج حينئذ هو ب وإلا فلا شيء من ب ج
[illegible] لأصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة أو دائما في الضرورية والدائمة ومادام
ج [illegible] وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام أما الحينية المطلقة
[illegible] رمة لعامتيهما وأما قيد اللادوام في الأصل الكلي فلأنه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل
صدق كل ب ج دائما فنضمه إلى الجزء الأول من الأصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل ج ب
مادام ج ينتج كل ب ب دائما فنضمه إلى الجزء الثاني أيضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالإطلاق
العام ينتج لا شيء من ب ب بالإطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال. وأما في الجزئي
فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل وإلا لكان ج دائما ف ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم
باطل لتقييد الأصل باللادوام. وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة
لأنه إذا صدق كل ج ب بإحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالإطلاق العام وإلا لصدق
لا شيء من ب ج دائما وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وإن شئت عكست نقيض
العكس في الموجبات ليصدق نقيض الأصل أو الأخص منه.

٦٨ وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
الأول والثالث الذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه. وأما
الشرطية فالمنفصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية إذ لو صدق نقيض
العكس لانضم مع الأصل قياسا منتجا للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
إذا كان هذا حيوانا فهو إنسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتيازبين
جزئيتها بالطبع.

المبحث الثالث في عكس النقيض

٦٩ وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الأول مع مخالفة الأصل
في الكيف وموافقته في الصدق.

٧٠ وَاَمَّا الْمُوجِبَاتُ فَاِنْ كَانَتْ كُلِّيَّةً فَسَبْعُ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَنْعَكِسُ سَوَالِبُهَا بِالْعَكْسِ الْمُسْتَوِي لَا تَنْعَكِسُ لِاَنَّهُ يَصْدُقُ بِالضَّرُورَةِ كُلُّ قَمَرٍ فَهُوَ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ وَقْتَ التَّرْبِيعِ لَا دَائِمًا دُونَ عَكْسِهِ لِمَا عَرَفْتَ وَتَنْعَكِسُ الضَّرُورِيَّةُ وَالدَّائِمَةُ دَائِمَةً كُلِّيَّةً لِاَنَّهُ اِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ اَوْ دَائِمًا كُلُّ ج ب فَدَائِمًا لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج وَاِلَّا فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ج بِالْفِعْلِ وَهُوَ مَعَ الْاَصْلِ يُنْتِجُ بَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ب بِالضَّرُورَةِ فِي الضَّرُورِيَّةِ وَدَائِمًا فِي الدَّائِمَةِ وَهُوَ مُحَالٌ • وَاَمَّا الْمَشْرُوطَةُ وَالْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً كُلِّيَّةً لِاَنَّهُ اِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ اَوْ دَائِمًا كُلُّ ج ب مَا دَامَ ج فَدَائِمًا لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج مَا دَامَ لَيْسَ ب وَاِلَّا فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ج حِينَ هُوَ لَيْسَ ب وَهُوَ مَعَ الْاَصْلِ يُنْتِجُ بَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ب حِينَ هُوَ لَيْسَ ب وَهُوَ مُحَالٌ • وَاَمَّا الْخَاصَّتَانِ فَتَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً عَامَّةً لَا دَائِمَةً فِي الْبَعْضِ اَمَّا الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ فَلِاسْتِلْزَامِ الْعَامَّتَيْنِ اِيَّاهَا وَاَمَّا اللَّادَوَامُ فِي الْبَعْضِ فَلِاَنَّهُ يَصْدُقُ بَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ج بِالْاِطْلَاقِ الْعَامِّ وَاِلَّا فَلَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ ب ج دَائِمًا فَتَنْعَكِسُ اِلَى لَا شَيْءَ مِنْ ج لَيْسَ ب دَائِمًا وَقَدْ كَانَ لَا شَيْءَ مِنْ ج ب بِالْفِعْلِ بِحُكْمِ اللَّادَوَامِ فِي الْاَصْلِ وَيَلْزَمُهُ كُلُّ ج فَهُوَ لَيْسَ ب بِالْفِعْلِ لِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ هٰذَا خُلْفٌ •

٧١ وَاِنْ كَانَتْ جُزْئِيَّةً فَالْخَاصَّتَانِ تَنْعَكِسَانِ عُرْفِيَّةً خَاصَّةً لِاَنَّهُ اِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ اَوْ دَائِمًا بَعْضُ ج ب مَا دَامَ ج لَا دَائِمًا وَجَبَ اَنْ يَصْدُقَ بَعْضُ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج مَا دَامَ لَيْسَ ب لَا دَائِمًا لِاَنَّا نَفْرِضُ ذَاتَ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ ج د فَد لَيْسَ ب بِالْفِعْلِ لِلَّادَوَامِ ثُبُوتِ الْبَاءِ لَهُ وَلَيْسَ ج مَا دَامَ لَيْسَ ب وَاِلَّا كَانَ ج حِينَ هُوَ لَيْسَ ب فَلَيْسَ ب حِينَ هُوَ ج وَقَدْ كَانَ ب مَا دَامَ ج هٰذَا خُلْفٌ وَد ج بِالْفِعْلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب لَيْسَ ج مَا دَامَ لَيْسَ ب لَا دَائِمًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ • وَاَمَّا الْبَوَاقِي فَلَا تَنْعَكِسُ لِصِدْقِ قَوْلِنَا بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِاِنْسَانٍ بِالضَّرُورَةِ الْمُطْلَقَةِ وَبَعْضُ الْقَمَرِ هُوَ لَيْسَ بِمُنْخَسِفٍ بِالضَّرُورَةِ الْوَقْتِيَّةِ دُونَ عَكْسِهَا بِاَعَمِّ الْجِهَاتِ وَمَتَى لَمْ تَنْعَكِسَا لَمْ تَنْعَكِسْ شَيْءٌ مِنْهَا لِمَا عَرَفْتَ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي •

٧٢ وَاَمَّا السَّوَالِبُ كُلِّيَّةً كَانَتْ اَوْ جُزْئِيَّةً فَلَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً لِاِحْتِمَالِ كَوْنِ نَقِيضِ الْمَحْمُولِ اَعَمَّ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَتَنْعَكِسُ الْخَاصَّتَانِ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً لِاَنَّهُ اِذَا صَدَقَ بِالضَّرُورَةِ اَوْ دَائِمًا لَا شَيْءَ مِنْ ج ب مَا دَامَ

مَوْضُوعَ د فَهُوَ لَيْسَ ب بِالْفِعْلِ وَ د ج فِي بَعْضِ اَوْقَاتِ كَوْنِهِ لَيْسَ ب لِاَنَّهُ لَيْسَ
ات ج فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ج فِي بَعْضِ اَحْيَانِ لَيْسَ ب وَهُوَ الْمُدَّعٰى • وَاَمَّا
وجُودِيَّتَانِ فَتَنْعَكِسُ مُطْلَقَةً عَامَّةً لِاَنَّهُ اِذَا صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ ج ب بِاِحْدٰى هٰذِهِ الْجِهَاتِ
الْمَوْضُوعَ د فَهُوَ لَيْسَ ب بِالْفِعْلِ وَ ج بِالْفِعْلِ لِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ فَبَعْضُ مَا لَيْسَ ب فَهُوَ ج
بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَهٰكَذَا بَيْنَ عُكُوسِ جُزْئِيَّاتِهَا • وَاَمَّا بَوَاقِي السَّوَالِبِ وَالشَّرْطِيَّةُ مُوجِبَةً كَانَتْ
اَوْ سَالِبَةً فَغَيْرُ مَعْلُومَةِ الْاِنْعِكَاسِ لِعَدَمِ الظَّفَرِ بِالْبُرْهَانِ •

اَلْبَحْثُ الرَّابِعُ فِي تَلَازُمِ الشَّرْطِيَّاتِ

٧٣ اَمَّا الْمُتَّصِلَةُ الْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ فَتَسْتَلْزِمُ مُنْفَصِلَةً مَانِعَةَ الْجَمْعِ مِنْ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ وَنَقِيضِ التَّالِي وَمَانِعَةَ
الْخُلُوِّ مِنْ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ وَعَيْنِ التَّالِي مُتَعَاكِسَيْنِ عَلَيْهَا وَاِلَّا لَبَطَلَ اللُّزُومُ وَالْاِتِّصَالُ وَالْمُنْفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ
تَسْتَلْزِمُ اَرْبَعَ مُتَّصِلَاتٍ مُقَدَّمُ اثْنَيْنِ عَيْنَ اَحَدِ الْجُزْئَيْنِ وَتَالِيهِمَا نَقِيضَ الْآخَرِ وَمُقَدَّمُ آخَرَيْنِ نَقِيضَ اَحَدِ
الْجُزْئَيْنِ وَتَالِيهِمَا عَيْنَ الْآخَرِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ الْحَقِيقِيَّةِ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْاُخْرٰى مُرَكَّبَةً مِنْ نَقِيضِ الْجُزْئَيْنِ •

اَلْمَقَالَةُ الثَّالِثَةُ فِي الْقِيَاسِ وَفِيهَا خَمْسَةُ فُصُولٍ

اَلْفَصْلُ الْاَوَّلُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ وَاَقْسَامِهِ

٧٤ اَلْقِيَاسُ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا اِذَا سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ •

٧٥ وَهُوَ اِسْتِثْنَائِيٌّ اِنْ كَانَ عَيْنُ النَّتِيجَةِ اَوْ نَقِيضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ كَقَوْلِنَا اِنْ كَانَ هٰذَا جِسْمًا فَهُوَ
مُتَحَيِّزٌ وَهُوَ بِعَيْنِهِ مَذْكُورٌ فِيهِ وَلَوْ قُلْنَا لٰكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ يُنْتِجُ اَنَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَنَقِيضُهُ مَذْكُورٌ فِيهِ
وَاقْتِرَانِيٌّ اِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ كَقَوْلِنَا كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ يُنْتِجُ كُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ
وَلَيْسَ هُوَ وَلَا نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ •

٧٦ وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمّٰى اَصْغَرَ وَمَحْمُولُهُ اَكْبَرَ وَالْقَضِيَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ جُزْءَ قِيَاسٍ تُسَمّٰى
مُقَدِّمَةً وَالْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الْاَصْغَرُ الصُّغْرٰى وَالَّتِي فِيهَا الْاَكْبَرُ الْكُبْرٰى وَالْمُكَرَّرُ بَيْنَهُمَا حَدًّا اَوْسَطَ
وَاقْتِرَانُ الصُّغْرٰى بِالْكُبْرٰى يُسَمّٰى قَرِينَةً وَضَرْبًا وَالْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْحَدِّ الْاَوْسَطِ عِنْدَ الْحَدَّيْنِ

الآخَرَيْنِ يُسَمَّى شَكْلًا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ لِأَنَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى وَمَوْضُوعَ الشَّكْلُ الأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِيهِمَا فَهُوَ الشَّكْلُ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِيهِمَا فَهُوَ الـ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى وَمَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الرَّابِعُ •

٧٧ أَمَّا الشَّكْلُ الأَوَّلُ فَشَرْطُهُ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَإِلَّا لَمْ يَنْدَرِجِ الأَصْغَرُ فِي الأَوْسَطِ وَكُلِّيَّةُ الكُبر وَإِلَّا لاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْبَعْضُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالأَكْبَرِ غَيْرَ الْبَعْضِ الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى الأَصْغَرِ • وَضُرُوبُهُ النَّاتِجَةُ أَرْبَعَةٌ • الأَوَّلُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ يُنْتِجُ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً كَقَوْلِنَا كُلُّ ج ب وَكُلُّ ب ا فَكُلُّ ج ا • الثَّانِي مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَى مُوجِبَةٌ وَالْكُبْرَى سَالِبَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً كَقَوْلِنَا كُلُّ ج ب وَلَا شَيْءَ مِنْ ب ا فَلَا شَيْءَ مِنْ ج ا • الثَّالِثُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ وَالصُّغْرَى جُزْئِيَّةٌ يُنْتِجُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا بَعْضُ ج ب وَكُلُّ ب ا فَبَعْضُ ج ا • الرَّابِعُ مِنْ مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا بَعْضُ ج ب وَلَا شَيْءَ مِنْ ب ا فَبَعْضُ ج لَيْسَ ا وَنَتَائِجُ هَذَا الشَّكْلِ بَيِّنَةٌ بِذَاتِهَا •

٧٨ وَأَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي فَشَرْطُهُ اخْتِلَافُ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالْكَيْفِ وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى وَإِلَّا يَحْصُلُ الاخْتِلَافُ الْمُوجِبُ لِعَدَمِ الإِنْتَاجِ وَهُوَ صِدْقُ الْقِيَاسِ مَعَ إِيجَابِ النَّتِيجَةِ تَارَةً وَمَعَ سَلْبِهَا أُخْرَى • وَضُرُوبُهُ النَّاتِجَةُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ • الأَوَّلُ مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالصُّغْرَى مُوجِبَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً كَقَوْلِنَا كُلُّ ج ب وَلَا شَيْءَ مِنْ ا ب فَلَا شَيْءَ مِنْ ج ا بِالْخُلْفِ وَهُوَ ضَمُّ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ إِلَى الْكُبْرَى لِيُنْتِجَ نَقِيضَ الصُّغْرَى وَبِانْعِكَاسِ الْكُبْرَى لِيَرْتَدَّ إِلَى الشَّكْلِ الأَوَّلِ • الثَّانِي مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ وَالْكُبْرَى مُوجِبَةٌ يُنْتِجُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً كَقَوْلِنَا لَا شَيْءَ مِنْ ج ب وَكُلُّ ا ب فَلَا شَيْءَ مِنْ ج ا بِالْخُلْفِ وَبِعَكْسِ الصُّغْرَى وَجَعْلِهَا كُبْرَى ثُمَّ عَكْسِ النَّتِيجَةِ • الثَّالِثُ مِنْ مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا بَعْضُ ج ب وَلَا شَيْءَ مِنْ ا ب فَلَيْسَ بَعْضُ ج ا بِالْخُلْفِ وَبِعَكْسِ الْكُبْرَى لِيَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ وَبِفَرْضِ مَوْضُوعِ الْجُزْئِيَّةِ د فَكُلُّ د ب وَلَا شَيْءَ مِنْ ا ب فَلَا شَيْءَ مِنْ د ا ثُمَّ نَقُولُ بَعْضُ ج د وَلَا شَيْءَ مِنْ د ا فَبَعْضُ ج لَيْسَ ا • الرَّابِعُ مِنْ سَالِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَمُوجِبَةٍ كُلِّيَّةٍ كُبْرَى يُنْتِجُ سَالِبَةً جُزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا بَعْضُ ج لَيْسَ ب وَكُلُّ ا ب فَبَعْضُ ج لَيْسَ ا بِالْخُلْفِ وَالاقْتِرَاضِ إِنْ كَانَتِ السَّالِبَةُ مُرَكَّبَةً •

٧٩ أَمَّا الشَّكْلُ الثَّالِثُ فَشَرْطُهُ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَإِلَّا يَحْصُلُ الاخْتِلَافُ وَكُلِّيَّةُ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْهِ

[illegible] الصغرى غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية • وضروبه كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض [illegible] النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس [illegible] يتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من [illegible] يس ا بالخلف وبعكس الصغرى • الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج [illegible] جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب • الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض • الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض • السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض انكانت سالبة مركبة •

٨٠ واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج • وضروبه الناتجة ثمانية • الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة • الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر • الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر • الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين • الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر آنفا • السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد إلى الد
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد إلى الثالث • الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
عكس النتيجة • ويمكن بيان الخمسة الأول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى إحدى المقدمتين
ليُنتج ما ينعكس إلى نقيض الأخرى والثاني والخامس بالافتراض وبيّن ذلك في الثاني ليُقاس
عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض
ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب • والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الأول
وذكروا لعدم انتاج الثلثة الأخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيهما من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف •

الفصل الثاني في المختلطات

٨١ أما الشكل الأول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى انكانت غير
المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللا ضرورة والدوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى انكانت الكبرى إحدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها انكانت إحدى الخاصتين •

٨٢ وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون
الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب • والثاني أن لا تستعمل الممكنة إلا مع الضرورية المطلقة
أو مع الكبريين المشروطتين والنتيجة دائمة إن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه والا فكالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام والا ضرورة والضرورة أية ضرورة كانت •

٨٣ وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى انكانت الكبرى غير الاربع وإلا
فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام انكانت الكبرى إحدى العامتين ومضموما اليه انكانت
إحدى الخاصتين •

٨٤ وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة • الأول كون القياس فيه من

مستعملة فيه • الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث
من الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب • الخامس كون
حاصلتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام • والنتيجة في الضربين
الى ان صدق الدوام عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة
صرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع
خامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الدوام وفي السادس كما
في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب •

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات

وهي خمسة اقسام

٨٥ القسم الاول ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان $\overline{\text{ا ب}}$ فهج $\overline{\text{د}}$ وكلما كان ج $\overline{\text{د}}$ فه $\overline{\text{ز}}$ ينتج كلما كان $\overline{\text{ا ب}}$ فه $\overline{\text{ز}}$ •

٨٦ القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل $\overline{\text{ا ب}}$ او كل ج $\overline{\text{د}}$ واما كل $\overline{\text{د ه}}$ او كل $\overline{\text{د ز}}$ ينتج اما كل $\overline{\text{ا ب}}$ او كل ج $\overline{\text{ه}}$ او كل $\overline{\text{د ز}}$ لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخريين فتنعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين •

٨٨ القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمنفصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى

وَ الشَّرْكَةُ مَعَ تَالِي الْمُنْفَصِلَةِ وَ نَتِيجَتُهُ مُتَّصِلَةٌ مُقَدَّمُهُ

وَالْحَمْلِيَّةِ كَقَوْلِنَا كُلَّمَا كَانَ آ ب فَجِ د وَ كُلُّ د هـ يَنْتِجُ كُلَّمَا كَانَ آ ب

الْأَرْبَعَةُ وَ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ بَيْنَ الْحَمْلِيَّتَيْنِ مُعْتَبَرَةٌ هٰهُنَا بَيْنَ التَّالِي وَ الْحَمْلِيَّةِ

٨٨ اَلْقِسْمُ الرَّابِعُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ وَ الْمُنْفَصِلَةِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ • اَلْأَوَّلُ اَنْ يَكُونَ

بَعْدَ الْاِنْفِصَالِ يُشَارِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَاحِدًا مِنْ اَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ اِمَّا مَعَ اتِّحَادِ التَّالِيفِ فِي

كَقَوْلِنَا كُلَّ جِ اِمَّا ب وَاِمَّا د وَاِمَّا هـ وَكُلَّ ب ط وَكُلَّ د ط وَكُلَّ هـ ط يَنْتِجُ كُلَّ جِ ط لِصِدْقِ

اَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ مَعَ مَا يُشَارِكُهُ مِنَ الْحَمْلِيَّةِ وَاِمَّا مَعَ اخْتِلَافِ التَّالِيفِ فِي النَّتِيجَةِ كَقَوْلِنَا كُلَّ

جِ اِمَّا ب وَاِمَّا د وَاِمَّا هـ وَكُلَّ ب جِ وَكُلَّ د ط وَكُلَّ هـ ز يَنْتِجُ كُلَّ جِ اِمَّا جِ وَاِمَّا ط وَاِمَّا ز

لِمَامَرَّ • الثَّانِي اَنْ يَكُونَ الْحَمْلِيَّاتُ اَقَلَّ مِنْ اَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ وَلٰكِنَّ الْحَمْلِيَّةَ ذَاتُ جُزْءٍ وَاحِدٍ وَالْمُنْفَصِلَةَ

ذَاتُ جُزْئَيْنِ وَالْمُشَارَكَةُ مَعَ اَحَدِهِمَا كَقَوْلِنَا اِمَّا كُلَّ آ ط اَوْ كُلَّ حِ ب وَكُلَّ ب د يَنْتِجُ اِمَّا كُلَّ آ ط

اَوْ كُلَّ حِ د لِامْتِنَاعِ خُلُوِّ الْوَاقِعِ عَنْ مُقَدَّمَتَيِ التَّالِيفِ وَ عَنِ الْجُزْءِ الْغَيْرِ الْمُشَارِكِ •

٨٩ اَلْقِسْمُ الْخَامِسُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ وَ الْمُنْفَصِلَةِ وَ الْاِشْتِرَاكُ اِمَّا فِي جُزْءٍ تَامٍّ

مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ اَوْ غَيْرِ تَامٍّ مِنْهُمَا وَكَيْفَ مَا كَانَ فَالْمَطْبُوعُ مِنْهُ مَا تَكُونُ الْمُتَّصِلَةُ صُغْرَى وَالْمُنْفَصِلَةُ

كُبْرَى مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا كُلَّمَا كَانَ آ ب فَجِ د وَدَائِمًا اِمَّا كُلَّ جِ د اَوْ هـ ز يَنْتِجُ دَائِمًا اِمَّا

اَنْ يَكُونَ آ ب اَوْ هـ ز مَانِعَةَ الْجَمْعِ لِاسْتِلْزَامِ امْتِنَاعِ الْاِجْتِمَاعِ مَعَ اللَّازِمِ دَائِمًا اَوْ فِي الْجُمْلَةِ

اِمْتِنَاعُهُ مَعَ الْمَلْزُومِ دَائِمًا اَوْ فِي الْجُمْلَةِ وَ مَانِعَةَ الْخُلُوِّ تُنْتِجُ قَدْ يَكُونُ اِذَا لَمْ يَكُنْ آ ب فه ز

لِاسْتِلْزَامِ نَقِيضِ الْاَوْسَطِ لِلطَّرَفَيْنِ اِسْتِلْزَامًا كُلِّيًّا وَاسْتِلْزَامُ ذٰلِكَ الْمَطْلُوبِ مِنَ الثَّالِثِ مِثَالُ الثَّانِي كُلَّمَا كَانَ

آ ب فَكُلُّ جِ د وَدَائِمًا اِمَّا كُلَّ د هـ اَوْ د ز مَانِعَةُ الْخُلُوِّ يُنْتِجُ كُلَّمَا كَانَ آ ب فَاِمَّا كُلَّ

جِ هـ اَوْ د ز •

اَلْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْقِيَاسِ الْاِسْتِثْنَائِيِّ

٩٠ وَ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ اِحْدٰىهُمَا شَرْطِيَّةٌ وَ الْاُخْرٰى وَضْعٌ لِاَحَدِ جُزْئَيْهَا اَوْ رَفْعُهُ لِيَلْزَمَ

وَضْعُ الْآخَرِ اَوْ رَفْعُهُ وَيَجِبُ اِيجَابُ الشَّرْطِيَّاتِ وَلُزُومِيَّةُ الْمُتَّصِلَةِ وَ كُلِّيَّتُهَا اَوْ كُلِّيَّةُ الْوَضْعِ اَوِ الرَّفْعِ

شرطيّة الموضوعة فيه إن

نقيض التّالي ينتج نقيض المقدّم

ون التّالي أعمّ من المقدّم و إن كانت

ب جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع

عين الآخر لاستحالة الخلوّ وإن كانت مانعة الجمع ينتج

جماع دون الخلوّ وإن كانت مانعة الخلوّ ينتج القسم الثّاني فقط

جمع •

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي أربعة

٩١ الأوّل القياس المركّب وهو ما يتركّب من مقدّمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدّمة أخرى نتيجة أخرى وهلمّ جرًّا إلى أن يحصل المطلوب وهو إمّا موصول النّتائج كقولنا كلّ ج ب وكلّ ب د فكلّ ج د ثمّ كلّ ج د وكلّ د ا فكلّ ج ا ثمّ كلّ ج ا وكلّ ا ه فكلّ ج ه وإمّا مفصول النّتائج كقولنا كلّ ج ب وكلّ ب د وكلّ د ا وكلّ ا ه فكلّ ج ه •

٩٢ الثّاني قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كلّ ج ب لكان كلّ ج ب وكلّ ب ا على أنّها مقدّمة صادقة ينتج لو كذب كلّ ج ب لكان كلّ ج ا لكن ليس كلّ ج ا على أنّه محال فينتج ليس كلّ ج ب وهو المطلوب •

٩٣ الثّالث الاستقراء وهو الحكم على كلّي لوجوده في أكثر جزئيّاته كقولنا كلّ حيوان يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ لأنّ الإنسان والبهائم والسّباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون الكلّ بهذه المثابة كالتّمساح •

٩٤ الرّابع التّمثيل وهو إثبات حكم في جزئيّ لوجوده في جزئيّ آخر لمعنًى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلّف فهو حادث كالبيت واتّفقوا على علّيّة المعنى المشترك بالدّوران وبالتّقسيم الغير المردّد بين النّفي والإثبات كقولهم علّة الحدوث إمّا التّأليف أو كذا أو كذا والأخيران باطلان بالتّخلّف فتعيّن الأوّل وهو ضعيف أمّا الدّوران فلأنّ الجزء الأخير من العلّة وسائر الشّروط مدار

مَعَ اَنَّهَا لَيْسَتْ بِعِلَّةٍ وَاَمَّا التَّقْسِيمُ فَالْحَصْرُ مَمْنُوعٌ لِجَوَازِ ..
الْمُشْتَرِكِ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ عِلِّيَّةٌ فِي الْمَقِيسِ لِجَوَازِ اَنْ يَكُونَ
لِلْعِلِّيَّةِ اَوْ خُصُوصِيَّةُ الْمَقِيسِ مَانِعَةٌ عَنْهَا ٭

وَاَمَّا الْخَاتِمَةُ فَفِيهَا بَحْثَانِ

اَلْاَوَّلُ فِي مَوَادِّ الْاَقْيِسَةِ

٩٥ وَهِيَ يَقِينِيَّاتٌ وَغَيْرُ يَقِينِيَّاتٍ ٭ اَمَّا الْيَقِينِيَّاتُ فَسِتٌّ اَوَّلِيَّاتٌ وَهِيَ قَضَايَا تَصَوُّرُ طَرَفَيْهَا كَافٍ فِي الْجَزْمِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِنَا اَلْكُلُّ اَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ وَمُشَاهَدَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ بِهَا بِقُوَّى ظَاهِرَةٍ اَوْ بَاطِنَةٍ كَالْحُكْمِ بِاَنَّ الشَّمْسَ مُضِيئَةٌ وَاَنَّ لَنَا خَوْفًا وَغَضَبًا وَمُجَرَّبَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ فِيهَا لِمُشَاهَدَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ مُفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ كَالْحُكْمِ بِاَنَّ شُرْبَ السُّقُمُونْيَا مُوجِبٌ لِلْاِسْهَالِ وَحَدْسِيَّاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ فِيهَا لِحَدْسٍ اَقْوَى مِنَ النَّفْسِ مُفِيدٍ لِلْعِلْمِ كَالْحُكْمِ بِاَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ وَالْحَدْسُ هُوَ سُرْعَةُ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْمَبَادِي اِلَى الْمَطَالِبِ وَمُتَوَاتِرَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ فِيهَا لِكَثْرَةِ الشَّهَادَاتِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ امْتِنَاعِهَا وَالْاَمْنِ مِنَ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ كَالْحُكْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ وَلَا يَنْحَصِرُ مَبْلَغُ الشَّهَادَاتِ فِي عَدَدٍ بَلِ الْيَقِينُ هُوَ الْقَاضِي بِكَمَالِ الْعَدَدِ ٭ وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَدْسِ وَالتَّوَاتُرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْغَيْرِ وَقَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِوَاسِطَةٍ لَا تَغِيبُ عَنِ الذِّهْنِ عِنْدَ تَصَوُّرِ حُدُودِهَا كَالْحُكْمِ بِاَنَّ الْاَرْبَعَةَ زَوْجٌ لِانْقِسَامِهَا بِمُتَسَاوِيَيْنِ ٭ وَالْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ هٰذِهِ السِّتَّةِ يُسَمَّى بُرْهَانًا وَهُوَ اِمَّا لِمِّيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ فِيهِ عِلَّةً لِلنِّسْبَةِ فِي الذِّهْنِ وَالْعَيْنِ كَقَوْلِنَا هٰذَا مُتَعَفِّنُ الْاَخْلَاطِ وَكُلُّ مُتَعَفِّنِ الْاَخْلَاطِ مَحْمُومٌ فَهٰذَا مَحْمُومٌ وَاِمَّا اِنِّيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْحَدُّ الْاَوْسَطُ فِيهِ عِلَّةً لِلنِّسْبَةِ فِي الذِّهْنِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا هٰذَا مَحْمُومٌ وَكُلُّ مَحْمُومٍ مُتَعَفِّنُ الْاَخْلَاطِ فَهٰذَا مُتَعَفِّنُ الْاَخْلَاطِ ٭

٩٦ وَاَمَّا غَيْرُ الْيَقِينِيَّاتِ فَسِتٌّ مَشْهُورَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ بِهَا لِاعْتِرَافِ جَمِيعِ النَّاسِ بِهَا لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ اَوْ رِقَّةٍ اَوْ حَمِيَّةٍ اَوِ انْفِعَالَاتٍ عَنْ عَادَاتٍ وَشَرَائِعَ وَآدَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْاَوَّلِيَّاتِ اَنَّ الْاِنْسَانَ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسَهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَاءَ عَقْلِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا بِخِلَافِ الْاَوَّلِيَّاتِ كَقَوْلِنَا الظُّلْمُ قَبِيحٌ وَالْعَدْلُ حَسَنٌ وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ وَمُرَاعَاةُ الضُّعَفَاءِ مَحْمُودَةٌ وَمِنْ هٰذِهِ مَا يَكُونُ صَادِقًا وَمَا يَكُونُ كَاذِبًا

... هِيَ قَضَايَا تُسَلَّمُ مِنَ الْخَصْمِ فَيُبْنَى عَلَيْهَا

... الْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ هٰذَيْنِ يُسَمَّى جَدَلاً وَالْغَرَضُ

... إِلْزَامُ الْخَصْمِ وَمَقْبُولَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ إِمَّا

... هِيَ كَالْمَأْخُوذَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ وَمَظْنُونَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا يُحْكَمُ

... حولنا فَلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ سَارِقٌ وَالْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ هٰذَيْنِ يُسَمَّى خِطَابِيَّةً

... مِنْهُ تَرْغِيبُ السَّامِعِ فِيمَا يَنْفَعُهُ مِنْ تَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَأَمْرِ الدِّينِ وَمُخَيَّلَاتٌ وَهِيَ قَضَايَا

إِذَا أُورِدَتْ عَلَى النَّفْسِ أَثَّرَتْ فِيهَا تَأْثِيرًا عَجِيبًا مِنْ قَبْضٍ أَوْ بَسْطٍ كَقَوْلِهِمُ الْخَمْرُ يَاقُوتِيَّةٌ سَيَّالَةٌ وَالْعَسَلُ

مُرَّةٌ مَهُوعَةٌ وَالْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْهَا يُسَمَّى شِعْرًا وَالْغَرَضُ مِنْهُ انْفِعَالُ النَّفْسِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّنْفِيرِ

وَيُزَوَّجُهُ الْوَزْنُ وَالصَّوْتُ الطَّيِّبُ وَوَهْمِيَّاتٌ وَهِيَ قَضَايَا كَاذِبَةٌ يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ

كَقَوْلِنَا كُلُّ مَوْجُودٍ فَهُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ وَوَرَاءَ الْعَالَمِ فَضَاءٌ لَا يَتَنَاهَى وَلَوْ لَا دَفْعُ الْعَقْلِ وَالشَّرَائِعِ لَكَانَتْ

مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ وَعُرِفَ كَذِبُ الْوَهْمِ لِمُوَافَقَتِهِ الْعَقْلَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ النَّاتِجِ لِنَقِيضِ حُكْمِهِ

وَإِنْكَارِهِ وَنَفْيِهِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ وَالْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنْهَا يُسَمَّى سَفْسَطَةً وَالْغَرَضُ مِنْهُ

إِفْحَامُ الْخَصْمِ •

٩٧ وَالْمُغَالَطَةُ قِيَاسٌ تَفْسُدُ صُورَتُهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ مُنْتِجَةٍ لِاخْتِلَالِ شَرْطٍ مُعْتَبَرٍ بِحَسَبِ

الْكَمِّيَّةِ أَوِ الْكَيْفِيَّةِ أَوِ الْجِهَةِ أَوْ مَادَّتُهُ بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُقَدِّمَةِ وَالْمَطْلُوبِ شَيْئًا وَاحِدًا لِكَوْنِ الْأَلْفَاظِ

مُتَرَادِفَةً كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ وَكُلُّ بَشَرٍ ضَحَّاكٌ فَكُلُّ إِنْسَانٍ ضَحَّاكٌ أَوْ كَاذِبَةٌ شَبِيهَةٌ بِالصَّادِقَةِ مِنْ

جِهَةِ اللَّفْظِ كَقَوْلِنَا لِصُورَةِ الْفَرَسِ الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْحَائِطِ هٰذَا فَرَسٌ وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ يُنْتِجُ أَنَّ

تِلْكَ الصُّورَةَ صَهَّالَةٌ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى كَعَدَمِ مُرَاعَاةِ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُوجِبَةِ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ

وَفَرَسٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَفَرَسٍ فَهُوَ فَرَسٌ يُنْتِجُ أَنَّ بَعْضَ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ وَوَضْعِ الطَّبِيعِيَّةِ مَقَامَ

الْكُلِّيَّةِ كَقَوْلِنَا الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ يُنْتِجُ أَنَّ الْإِنْسَانَ جِنْسٌ وَأَخْذِ الْأُمُورِ الذِّهْنِيَّةِ مَكَانَ

الْعَيْنِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ فَعَلَيْكَ بِمُرَاعَاةِ كُلِّ ذٰلِكَ لِئَلَّا تَقَعَ فِي الْغَلَطِ وَالْمُسْتَعْمَلُ لِلْمُغَالَطَةِ هُوَ سُوفَسْطَائِيٌّ

إِنْ قَابَلَ بِهَا الْحَكِيمَ وَمُشَاغِبِيٌّ إِنْ قَابَلَ بِهَا الْجَدَلِيَّ •

اَلْبَحْثُ الثَّانِي فِي أَجْزَاءِ الْعُلُومِ

٩٨ وَهِيَ مَوْضُوعَاتُ وَقَدْ عَرَفْتَهَا وَمَبَادٍ وَهِيَ حُدُودُ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَجْزَائُهَا وَأَعْرَاضُهَا الذَّاتِيَّةُ وَالْمُقَدِّمَاتُ غَيْرُ الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِهَا الْمَأْخُوذَةِ عَلَى سَبِيلِ الْوَضْعِ كَقَوْلِنَا لَنَا أَنْ نَصِلَ بَيْنَ كُلِّ نُقْطَتَيْنِ بِخَطٍّ مُسْتَقِيمٍ وَأَنْ نَعْمَلَ بِأَيِّ بُعْدٍ عَلَى كُلِّ نُقْطَةٍ شِئْنَا دَائِرَةً وَالْمُقَدِّمَاتُ الْبَيِّنَةُ بِنَفْسِهَا كَقَوْلِنَا الْمَقَادِيرُ الْمُسَاوِيَةُ لِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ مُتَسَاوِيَةٌ وَمَسَائِلُ وَهِيَ الْقَضَايَا الَّتِي تُطْلَبُ بِهَا نِسْبَةُ مَحْمُولَاتِهَا إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ وَمَوْضُوعَاتُهَا قَدْ تَكُونُ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا كُلُّ مِقْدَارٍ مُشَارِكٌ لِلْآخَرِ أَوْ مُبَايِنٌ وَقَدْ تَكُونُ هُوَ مَعَ عَرَضٍ ذَاتِيٍّ كَقَوْلِنَا كُلُّ مِقْدَارٍ وَسَطٌ فِي النِّسْبَةِ فَهُوَ ضِلْعُ مَا يُحِيطُ بِهِ الطَّرَفَانِ وَقَدْ تَكُونُ نَوْعَهُ كَقَوْلِنَا كُلُّ خَطٍّ يُمْكِنُ تَنْصِيفُهُ وَقَدْ تَكُونُ نَوْعَهُ مَعَ عَرَضٍ ذَاتِيٍّ كَقَوْلِنَا كُلُّ خَطٍّ قَامَ عَلَى خَطٍّ فَإِنَّ زَاوِيَتَيْ جَنْبَيْهِ إِمَّا قَائِمَتَانِ أَوْ مُتَسَاوِيَتَانِ لَهُمَا وَقَدْ تَكُونُ عَرَضًا ذَاتِيًّا كَقَوْلِنَا كُلُّ مُثَلَّثٍ فَإِنَّ زَوَايَاهُ مِثْلُ قَائِمَتَيْنِ وَأَمَّا مَحْمُولَاتُهَا فَخَارِجَةٌ عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ جُزْءُ الشَّيْءِ مَطْلُوبًا ثُبُوتُهُ لَهُ بِالْبُرْهَانِ * وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ * وَالْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْعَقْلِ وَالْهِدَايَةِ * وَالصَّلٰوةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُنْجِي الْخَلَائِقِ مِنَ الْغَوَايَةِ * وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الدِّرَايَةِ * وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ أَوَّلًا وَآخِرًا *